رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم اشتراط دفع المبلغ في جمعية الموظفين | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاشتراك اذا اشترط ذلك هم اصلا لا لا ما يستنبطونهم ما يشترطون الوضع انه ما يشترط. اللهم يقول نحن عشرة. الراتب كثيرا. ونحن كل من يمكن له وعمار اوله حاجات اخرى ويقول ما رأيكم نتفق؟ على ان كل واحد ياخذ شهريا هذا - 00:00:00

مبلغ هذا اتفاق لمرأة نتفق هو لبيع صورة العقد. لا يبيع الزام بالعقد. وما يشترط على احد في ذلك اللي يقرضني وحتى اقرضك وانا ما اشترط شيئا من ذلك. لو كان ذلك. لو كان ذلك يمنع من ذلك - 00:00:30

الا هو في نيته انه يبلش مثلا الثانية اللي بعده الاول على اساس هو يبي الارض ما دخل على اساس هو الاولى الا علشان لقد يكون اجلس الاولى نجل الحاجة لا غير الحاجة ما في حرج - 00:00:50

فاذا كان كل يشترط الكيفية ما يشترط الكمية جائز يشترط الكيفية. جائز للشرط الكيفية لانه هنا في هذه الحالة يريد فقط قضاء حاجته فبالتالي كون السؤال الاول والثاني ما يضر لان كل واحد منهم الاول والعاشر سياخذ حقه كاملا. ما عليه نقص في ذلك. افرض انه - 00:01:10

ما يمكن يهون دين عليه. لا نتكلم الحين دفع للاول واضح؟ كل واحد ياخذ الاول يرد الحقوق للتسعة والثاني يرد الحقوق للتسعة يعني هو دايم في ذمته. حتى لو قد انفضت او مات واحد منهم قال على نفظ الجمعية هو دين في ذمته. قال على لفظ الجمعية - 00:01:30

- 00:02:00